الرقم: 3838/ 3119
التاريخ: 3**/10/2024**

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن التعليمات رقم (1) لسنة 2024 [**تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية**] ، الصادرة عن معالي وزير الاستثمار بمقتضى أحكام المادة (193/ز) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5954) الصادر بتاريخ 2024/10/1 ، والتي بدأ العمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مقبل
نائب المدير العام

ل.م / ر.ط

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٩٣/ ز) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون البيئة الاستثمارية.
النظام	:	نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
الوزير	:	وزير الاستثمار.
المنطقة التنموية	:	أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام القانون.
اللجنة	:	لجنة دراسة طلبات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية المشكلة بمقتضى المادة (٨) من هذه التعليمات.
المركز اللوجستي	:	الموقع المحدد ضمن المنطقة التنموية والمرخص لتقديم خدمات التخزين للبضائع والخدمات اللوجستية المتعلقة بها.
المشغل	:	المؤسسة المسجلة التي تقوم بتشغيل المركز اللوجستي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يسمح بإنشاء المركز اللوجستي وترخيصه داخل المناطق التنموية على المواقع المحددة تنظيميا لهذه الغاية ووفقا للمخطط التنظيمي التفصيلي للمنطقة.

المادة ٤- أ- يقدم المركز اللوجستي الخدمات اللوجستية المتكاملة للتجارة المحلية والدولية في مجال الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير وله في سبيل ذلك القيام بما يلي: -

١- خدمات التخزين الجافة والمبردة والمجمدة والسائلة والسائبة وخدمات التخزين في الساحات المغطاة والمكشوفة.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢ شباط ٢٠٢٤
3838
رقم الوارد:

٢- خدمات التجزئة والتجميع والتعبئة والتغليف للبضاعة والمواد المستوردة والمصدرة وتخزينها ونقلها وتوزيعها.
٣- خدمات المناولة والتحميل والتنزيل وخدمات إدارة وتخزين الحاويات وخدمات النقل داخل المنطقة التنموية والتوزيع المحلي والدولي.
٤- خدمات إدارة العمليات اللوجستية وتأجير مواقع التخزين.
٥- خدمات التوثيق والشهادات والتأمين والتخليص الجمركي اللازمة للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور من قبل الجهات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة وفقا للتشريعات النافذة.
٦- خدمات إدارة عمليات الشحن البري والبحري والجوي والسككي من قبل الجهات المرخصة لمزاولة هذه الأنشطة وفقا للتشريعات النافذة.
٧- اتمام عمليات التنازل عن البضائع المخزنة داخل المركز اللوجستي نيابة عن أصحابها لدى المركز الجمركي المشرف على المنطقة التنموية.
٨- إدارة أنظمة مراقبة المخزون.

ب - للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥- أ- يتكون المركز اللوجستي من المرافق التالية: -
١- المستودعات المغلقة.
٢- المستودعات المبردة.
٣- الساحات المكشوفة.
٤- المستودعات العامة والخاصة المنشأة وفق أحكام قانون الجمارك.
٥- ساحات اصطفاف الشاحنات.
٦- مراكز خدمات البضائع.
٧- مختبرات فحص البضائع ومكاتب إدارية وخدمات عامة.

ب- على المشغل وبالتنسيق مع المطور للمنطقة التنموية إقامة وتجهيز مركز جمركي للإشراف على المركز اللوجستي وفق متطلبات دائرة الجمارك وإدامة تزويده باحتياجات العمل الجمركي.

المادة ٦- أ- يقدم طلب إنشاء المركز اللوجستي للوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية: -
١- صورة عن شهادة تسجيل الشركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات مصادق عليها بتاريخ حديث أو وثيقة تثبت الصفة القانونية لمقدم الطلب.
٢- شهادة الاسم التجاري.
٣- صورة عن سند تسجيل الأموال غير المنقولة.
٤- مخطط موقع تنظيمي.
٥- مخطط أراضٍ.

٦- مخطط توضيحي مبدئي للاستعمالات.
٧- تفويض خطي لمقدم الطلب مصادق عليه من البنك، وذلك في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب غير الشخص المفوّض بالتوقيع عنه في السجل التجاري بموجب شهادة حديثة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات او السجل التجاري.
٨- صورة عن البطاقة الشخصية مثبت عليها الرقم الوطني لموقع الطلب الأردني أو صورة عن جواز السفر أو وثيقة سفر لغير الأردني.

ب- يشترط لإنشاء المركز اللوجستي توافر ما يلي: -
١- أن يكون من ضمن غايات المشغل تخزين السلع والبضائع.
٢- أن تكون المساحة المقام عليها المركز لا تقل عن (٥٠٠٠٠م٢).
٣- أن لا تقل مساحة المستودعات المسقوفة الجافة عن (٥٠٠٠م ٢) والمستودعات المبردة والمجمدة عن (٢٥٠٠م٢).
٤- أن لا تقل مساحة الساحات المكشوفة عن (٢٥٠٠٠ م٢).

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة استثناء مقدم الطلب من تطبيق أحكام البنود (٢) و (٣) و(٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠%) من المساحة المحددة فيها.

المادة ٧- يشترط لترخيص المركز اللوجستي توافر الشروط التالية: -
أ- أن يقدم المشغل خدمات نقل البضائع من خلاله مباشرة أو بواسطة الغير .
ب- أن تكون المستودعات معدة وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والإنارة ومستلزمات الصحة والبيئة.
ج- إقامة الأسوار حول المركز اللوجستي وتحديد المداخل والمخارج بالتنسيق مع دائرة الجمارك .
د- توفير التجهيزات الخاصة بنظام المراقبة من كاميرات وغيرها على المداخل والمخارج والمستودعات والممرات وأماكن التحميل والتنزيل وساحات المعاينة والرمبات على أن يتم ربط الكاميرات بالمركز الجمركي المشرف على المركز اللوجستي ويسمح للعاملين في المركز الجمركي بالدخول الى المركز اللوجستي في أي وقت بقصد الرقابة الجمركية.
هـ- توفير متطلبات الحماية والسلامة العامة التي يحددها الدفاع المدني.
و- تقديم كفالة بنكية باسم الوزارة تحدد قيمتها من قبل اللجنة وتجدد بطلب من الوزارة لممارسة نشاط التخزين اللوجستي.
ز- تقديم تعهد والتزام على النموذج المعتمد من الوزارة بتحمل المسؤولية القانونية عن أي مخالفة للتشريعات النافذة في المنطقة التنموية بخصوص البضائع المخزنة في المركز اللوجستي.
ح- تقديم بوليصة تأمين على المركز اللوجستي والبضائع المخزنة فيه تغطي كافة المخاطر المحتملة لمصلحة أصحاب البضائع من قبل شركة تأمين معتمدة طيلة مدة ترخيص المركز، على أن تحدد قيمة بوليصة التأمين بقرار من اللجنة.

المادة ٨- أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة دراسة طلبات إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها داخل المناطق التنموية) تضم موظفين من الوزارة على أن يكون من بينهم رئيس للجنة وممثلين عن دائرة الجمارك والمطور الرئيسي للمنطقة التنموية.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها.

ج- تتولى اللجنة دراسة الطلبات المقدمة للوزارة وترفع تنسيباتها إلى الوزير خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب الوثائق المطلوبة لاتخاذ القرار المناسب على أن تتخذ قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ٩- تستوفي الوزارة بدل ترخيص سنوي بواقع (٥٠٠٠) دينار.

المادة ١٠- أ- يتم تخزين البضائع وإخراجها بموجب بيانات إدخال وإخراج وفقا للإجراءات الجمركية الناظمة لعمل المستودعات المقررة بموجب قانون الجمارك على النحو التالي: -

١- يتم اعتماد اسم المصرح الوارد على البيان الجمركي أو المفوض عنه أصولا لغايات إبرام عقد التخزين وتنفيذه.

٢- على المودع أو من يفوضه تنظيم بيانات الإخراج، ويكون مسؤولا عن صحتها وعن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك البيانات والوثائق المرفقة بها.

٣- يتم معاينة البضائع عند إدخالها او إخراجها من قبل دائرة الجمارك .

٤- يتم الإشراف على إدخال وإخراج البضائع من قبل المشغل، وعليه التحقق من صنف البضاعة وعددها ومنشئها ومطابقتها مع الفواتير والوثائق المعتمدة عند استلام البضائع وتسليمها.

ب- ١- يسمح للمستثمرين المسجلين وغير المسجلين في المنطقة التنموية بتخزين بضائعهم بغض النظر عن المنشأ في مواقع التخزين العامة والخاصة بموجب بيان إدخال وفقا لأحكام قانون الجمارك.

٢- تبقى البضائع مخزنة للمدة التي يطلبها المودع إلا في الحالات التي تستدعي إخراجها نظرا لطبيعتها أو لتخلف المودع عن تأدية التزاماته أو لمخالفته لأحكام القانون وأي تعليمات أخرى معمول بها.

ج- يستوفي المشغل مقدما تأمينا نقديا أو شيكاً بنكياً مصدقاً لا يقل عن الأجور والبدلات التي قد تترتب على تخزين البضاعة لمدة ستة أشهر لاحقة، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو انتهاء الصلاحية أو نقصان القيمة فيجب أن تكون قيمة التأمين المقدم تغطي تكاليف الإتلاف والنقل وأي كلف أخرى.

د-على المشغل أن يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها وطبيعتها بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالإرساليات الأخرى داخل المستودع.

المـــادة ١١-أ- لا يجـــوز إيـــداع البضـــائع التالفـــة أو غيـــر الصـــالحة للاســـتعمال أو الاســـتهلاك في المركز اللوجستي.

ب- يسمح بإجراء عمليات الدمج والتجزئة والتحويل والفرز والتغليف والتعبئة والترقيم وعمليات الفك والتركيب وذلك بإشـــراف المركز الجمركي على أن لا يؤثر ذلك على حقوق الخزينة وفقا للإجراءات المعتمدة لهذه الغاية.

ج- لا يسمح بإخراج أي بضائع مخزنة بموجب بيانات إدخال إلا بعد تنظيم بيانات إخراج جمركي أصولا ودفع كافة البدلات المستحقة على البضاعة وإنجاز البيانات المطلوبة.

د- يتم تسديد قيود إدخال البضائع التالفة أو المستهلكة أو المركبة في صلب المشروع وفقا للإجراءات الجمركية المعتمدة.

هـ- لدائرة الجمارك السماح بموافقة المشغل بإخراج البضائع المنجزة جمركيا وغير مدفوعة البدلات المستحقة للمشغل.

و- يجوز نقل البضائع المخزنة بموجب بيانات إدخال إلى مواقع التخزين الأخرى داخل المركز اللوجستي بموجب إذن حركة أو غيرها وبعد تسديد كافة الأجور والبدلات المستحقة على البضاعة، على أن يتم فتح قيد جديد للبضاعة في الموقع الجديد ويعتبر تاريخ النقل هو تاريخ التخزين الفعلي في الموقع الجديد لغايات تحقق البدلات.

ز- لا يجوز أن تزيد مدة تخزين البضاعة ذات المنشأ غير الأردني أو التي تكون من مشتريات السوق المحلي غير مدفوعة الرسوم والضرائب في المركز اللوجستي على خمس سنوات.

المادة ١٢- أ- يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين:-

١- إشـــعال النار بأي صـــورة كانت بما في ذلك إشـــعال الشـــموع أو الغاز أو البترول أو مشـــتقاتـــه أو الكحول أو القـــداحـــات أو الثقـــاب حتى ولو كـــان ذلـــك للاستعمال الشخصي.

٢- التدخين داخل المستودعات والمكاتب وفي الساحات.

٣- استعمال المحروقات السائلة والغازية للإنارة.

٤- استعمال التيار الكهربائي لغير الإنارة وتشغيل الأجهزة داخل المكاتب والمستودعات إلا وفقا للشروط الفنية المقررة.

٥- إقامة العمال أو المستخدمين أو تناول الطعام إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

ب- يمنع إدخال البضـــائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشـــبيهة بها والمشـــعة والقـــابلـــة للالتهـــاب والمواد التي من شـــــأنهـــا الإضـــرار بـــالبضـــــائع الأخرى إلى المركز اللوجستي.

المادة ١٣- أ- تكون البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة أو المستأجرة على عهدة المستثمر في المركز اللوجستي وعليه مسك سجلات وفتح القيود اللازمة لذلك.

ب- يكون المشغل مسؤولاً عن أي نقص أو اختلاف في عدد ووزن ونوع البضائع المخزنة لديه وعليه أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البضائع.

ج- يعامل أي نقص أو اختلاف في النوع أو العدد أو الوزن للبضائع المخزنة في المركز اللوجستي وفقا لأحكام قانون الجمارك.

د- المشغل مسؤول بالتكافل والتضامن مع المودعين لديه عن أي نقص أو اختلاف في النوع أو العدد أو الوزن للبضائع المخزنة أو أي بدلات تستحق على البضائع التي تخزن لديه للغير.

هـ- يكون المشغل مسؤولاً عن أي أضرار تقع من قبله أو من قبل ممثليه أو مستخدميه أو بسبب منشآته أو الأجهزة داخل مستودعاته سواء للأرواح أو المنشآت أو البضائع الأخرى داخل مواقع التخزين.

المادة ١٤- أ- على المطور الرئيسي الحصول على موافقة الوزارة على البدلات والأجور المفروضة على الخدمات اللوجستية.

ب- يستوفي المشغل البدلات والأجور المترتبة على الخدمات اللوجستية التي يقدمها وفق الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطور الرئيسي للمنطقة.

المادة ١٥- تنظر اللجنة في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وتطبق بخصوصها أحكام التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ احالتها للجنة على أن يتم اعتماده من قبل الوزير.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم7 لسنة 2023

المنشور على الصفحة 810 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5842 بتاريخ2023/2/12

صادر بموجب الفقرة أ من المادة 51 من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المادة 193

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ. تسجيل المطور الرئيسي كمؤسسة مسجلة.

ب. توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المناطق التنموية والمناطق الحرة.

ج. تحديد مقدار البدل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها بما في ذلك:-

1. الخدمات المقدمة للمؤسسات المسجلة بما في ذلك تجديد شهادة التسجيل ومنح الرخصة وتجديدها.

2. بدل خدمات تسجيل صناديق الاستثمار.

د. اجراءات تسجيل المؤسسات وإلغاء تسجيلها وتعديله.

هـ. الأنشطة الاقتصادية التي يسمح بتسجيل المؤسسات لممارستها لكل منطقة.

و. شروط تسجيل الشركات الأجنبية في المنطقة الحرة وإجراءاته.

ز. إنشاء المراكز اللوجستية وترخيصها.

ح. واجبات المسجل والإجراءات المتبعة من قبله لتنفيذ احكام هذا النظام.

ط. تنازل الشركاء في صناديق الاستثمار عن حصصهم واجراءاتها.

ي. شروط ترخيص الشريك المدير.